Distr.: General
6 July 2017
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى الخامس للكاميرون*

أولاً- مقدمة

١- نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى الخامس للكاميرون (CRC/C/CMR/3-5) في جلستيها ٢٢١٤ و٢٢١٥ (انظر CRC/C/SR.2214 وCRC/C/SR.2215) المعقودتين في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٧، واعتمدت في جلستها ٢٢٢١، المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧، هذه الملاحظات الختامية.

٢- وترحّب اللجنة بتقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى الخامس للدولة الطرف وبالردود الكتابية على قائمة المسائل (CRC/C/CMR/Q/3-5/Add.1)، وهو ما أتاح فهماً أفضل لحالة حقوق الطفل في الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي دار مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى والمتعدد القطاعات.

ثانياً- تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٣- ترحّب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في عام ٢٠١٣. وتلاحظ اللجنة مع التقدير أيضاً التدابير التشريعية والمؤسسية والسياساتية المعتمدة لتنفيذ الاتفاقية، لا سيما التعديلات التي أُدخلت على قانون العقوبات والتي تجرم التعذيب، والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية، والتدخل في نمو الأعضاء، والتحرش الجنسي. وترحب أيضاً بما تحقق من تقدم في زيادة معدلات

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الخامسة والسبعين (١٥أيار/مايو-٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧).

الرجاء إعادة الاستعمال

الالتحاق بالمدارس الابتدائية، بما في ذلك إدماج التدفق الكبير من الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء والمشردين داخلياً في المدارس المحلية.

ثالثاً- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٤- تذكّر اللجنة الدولة الطرف بترابط جميع الحقوق المكرسة في الاتفاقية وبعدم قابليتها للتجزئة، وتشدّد على أهمية جميع التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وتود اللجنة أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى التوصيات المتعلقة بالمجالات التالية، وهي توصيات يجب اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها: عدم التمييز (الفقرة ١٤)، وتسجيل المواليد والجنسية (الفقرتان ١٩ و٢١)، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة (الفقرة ٢٣)، والاستغلال والاعتداء الجنسيان (الفقرة ٢٧) والتعليم، بما في ذلك التدريب والتوجيه المهنيان (الفقرة ٣٩)، وإدارة قضاء الأحداث (الفقرة ٤٧).

ألف- تدابير التنفيذ العامة (المواد ٤، و٤٢، و٤٤(٦))

التشريعات

٥- تُذكِّر اللجنة بتوصيتها السابقة (CRC/C/CMR/CO/2، الفقرة ١٠)، وتحثّ الدولة الطرف على الانتهاء من تنقيح قانونها المدني، الذي يتضمن قانون حماية الطفل وقانون الأشخاص والأسرة المقترحين، والتأكد من أن الأحكام المتصلة بحقوق الطفل متوائمة مع الاتفاقية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تحرص على أن تكون الموارد البشرية والتقنية والمالية المخصصة لتنفيذ التشريعات التي تنص على حقوق الطفل موارد ملائمة وكافية.

السياسة والاستراتيجية الشاملتان

٦- فيما تلاحظ اللجنة اعتماد خطة العمل الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الكاميرون (٢٠١٥-٢٠١٩) التي تتضمن عناصر تتعلق بحماية الطفل، ومكافحة العنف ضده، ودفع الأذى عنه؛ ووضع سياسة وطنية بشأن حماية الطفل في عام ٢٠١٦؛ وإنشاء منبر لحماية الطفل، فإنها توصي الدولة الطرف باعتماد استراتيجية وطنية محددة للأطفال تغطي جميع مجالات الاتفاقية، بما في ذلك العناصر اللازمة لتطبيقها، ودعم الاستراتيجية بما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية.

التنسيق

٧- إذ تلاحظ اللجنة عدم وضوح التنسيق على الصُعُد الوطني والإقليمي والمحلي، فإنها توصي بأن تنشئ الدولة الطرف هيئة ملائمة مشتركة بين الوزارات على مستوى عالٍ تُكلَّف بولاية واضحة وسلطة كافية لتنسيق كافة الأنشطة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية على مستوى شامل لعدة قطاعات وعلى الصُعُد المذكورة؛ وأن تكفل تزويد هيئة التنسيق هذه بما يلزم من الموارد البشرية والتقنية والمالية لأداء عملها بفعالية.

تخصيص الموارد

٨- بالإشارة إلى تعليقها العام رقم ١٩(٢٠١٦) بشأن عملية الميزنة العامة من أجل إعمال حقوق الطفل، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تخصيص موارد كافية في الميزانية لإعمال حقوق الطفل، لا سيما تحديد بنود في الميزانية تُعتمد للوزارات والإدارات الحكومية المحلية المعنية بحماية الطفل ورفاهه، والعمل تدريجيا على زيادة نسبة الموارد الوطنية المخصصة لهذه البنود؛

(ب) مراعاة الغاية ١٦-٥ من أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالحد بدرجة كبيرة من الفساد والرشوة بجميع أشكالهما، واتخاذ تدابير فورية لمكافحة الفساد وتعزيز القدرات المؤسسية لكشف حالات الفساد والتحقيق فيها بفعالية ومقاضاة مرتكبيها، بطرق منها تعزيز النظام العام للإدارة المالية بغية تفادي تحويل الموارد عن مسار تنفيذ الاتفاقية.

جمع البيانات

٩- بالإشارة إلى تعليقها العام رقم ٥(٢٠٠٣) بشأن التدابير العامة لتنفيذ الاتفاقية، تكرر اللجنة توصيتها السابقة (انظر CRC/C/CMR/CO/2، الفقرة ٢٠)، وتوصي الدولةَ الطرفَ كذلك بما يلي:

(أ) تخصيص ما يكفي من الموارد لبناء قدرات الإحصائيين في كافة الدوائر الإدارية الوطنية في مجال جمع البيانات ومعالجتها؛

(ب) جمع بيانات بشأن جميع مجالات الاتفاقية مصنفة بحسب السن، ونوع الجنس، والإعاقة، والموقع الجغرافي، والأصل الإثني والقومي، والخلفية الاجتماعية – الاقتصادية، وتعميمها على جميع الوزارات والوكالات المعنية، بغية تيسير تحليل حالة جميع الأطفال، لا سيما الذين يوجدون في أوضاع هشة؛

(ج) مراعاة الإطار المفاهيمي والمنهجي المحدد في الدليل الذي أصدرته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عند تحديد المعلومات الإحصائية وجمعها ونشرها.

الرصد المستقل

١٠- بالإشارة إلى تعليقها العام رقم ٢(٢٠٠٢) بشأن دور المؤسسات المستقلة لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الطفل، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) كفالة تزويد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات بالموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية للاضطلاع بولايتها بفعالية وبامتثال كامل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، بما في ذلك إتاحة إمكانية اللجوء إلى اللجنة للأطفال في جميع أقاليم البلد؛

(ب) **تعزيز قدرة اللجنة على رصد حقوق الأطفال، وضمان قدرتها على تلقي الشكاوى منهم، والتحقيق فيها، ومعالجتها بطريقة تراعي ظروفهم، وتوفير الحماية الكافية للضحايا.**

التعاون مع المجتمع المدني

١١- **إذ تلاحظ اللجنة الصعوبات التي تواجهها منظمات المجتمع المدني، بما فيها تلك العاملة في مجال حقوق الطفل، في سعيها إلى الحصول على مركز قانوني، مما يحد من إمكانية حصولها على التمويل، فإنها توصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تبسيط شروط التسجيل وضمان زيادة تواتر عقد اجتماعات اللجنة التقنية المسؤولة عن منح الصفة القانونية؛**

(ب) **تعزيز تعاون الدولة الطرف مع منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك من خلال إشراكها في تخطيط وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بحقوق الطفل.**

حقوق الطفل وقطاع الأعمال التجارية

١٢- **في ضوء قلق اللجنة البالغ من احتمال أن تؤدي أنشطة الشركات، لا سيما الشركات عبر الوطنية في قطاعي الصناعات الاستخراجية والأعمال التجارية الزراعية، في الدولة الطرف إلى التشريد وإعادة التوطين القسريين لمجتمعات الشعوب الأصلية وغيرها من الأقليات، وإلى تلويث الموارد المائية والغذاء، وإلى حدوث تدهور بيئي، بما يضرّ بالأطفال، فضلاً عن عدم وجود أطر تنظيمية في هذا الصدد، وبالإشارة إلى تعليقها العام رقم ١٦(٢٠١٣) عن التزامات الدول بشأن أثر قطاع الأعمال التجارية على حقوق الطفل، والمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي أقرّها مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١١، فإنها توصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **وضع إطار تنظيمي لمعالجة أثر قطاع الأعمال التجارية على حقوق الطفل من أجل ضمان ألا تؤثر أنشطة هذا القطاع سلباً على حقوق الإنسان أو تهدد معايير البيئة أو غيرها من المعايير، وخاصة تلك المتعلقة بحقوق الطفل؛**

(ب) **ضمان الفعالية في تنفيذ الشركات للمعايير البيئية والصحية الدولية والوطنية وفي رصد تنفيذ هذه المعايير، وفرض العقوبات المناسبة و/أو توفير سبل الانتصاف الملائمة عند حدوث انتهاكات؛**

(ج) **مطالبة الشركات بإجراء تقييمات ومشاورات وأعمال إفصاح عام كامل بشأن ما تحدثه أنشطتها التجارية من آثار على البيئة والصحة وحقوق الإنسان وبشأن خططها الرامية إلى مواجهة هذه الآثار.**

باء- تعريف الطفل (المادة ١)

١٣- إذ تلاحظ اللجنة اعتماد القانون رقم ٠٠٧/٢٠١٦ المؤرخ ١٢ تموز / يوليه ٢٠١٦ والمتعلق بالمادة ٣٥٦ من قانون العقوبات التي تجرم "الزواج القسري" وتشدد العقوبة عندما تكون الضحايا دون سن الثامنة عشرة، فإنها تكرر توصيتها السابقة (انظر CRC/C/CMR/CO/2، الفقرة ٢٦)، وتحث الدولة الطرف على الانتهاء من تنقيح القانون المدني وتحديد السن الدنيا للزواج بـ١٨ عاماً لكل من الفتيات والفتيان.

جيم- المبادئ العامة (المواد ٢، و٣، و٦، و١٢)

عدم التمييز

١٤- ترحب اللجنة باعتماد المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات المعدل التي تحظر التمييز على أساس العرق، أو الدين، أو نوع الجنس، أو الحالة الصحية. بيد أن القلق يساورها إزاء استمرار التمييز ضد الأطفال المهمشين والمحرومين بمن فيهم الفتيات، والأطفال المولودون خارج إطار الزواج، والأطفال ذوو الإعاقة، والأطفال المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأطفال المصابون بالمهق، وأطفال الشعوب الأصلية، وأطفال الشوارع، والأطفال الذين يشتبه في ارتباطهم بجماعة بوكو حرام، والأطفال من اللاجئين وملتمسي اللجوء والمشردين داخلياً، وإزاء عدم وجود استراتيجية شاملة لمكافحة هذا التمييز. ويساور اللجنة بالغ القلق إزاء الرفض الذي أبدته الدولة الطرف أثناء الحوار بشأن هوية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين من الأطفال، وما يتعرض له هؤلاء الأطفال من وصم وتمييز.

١٥- وإذ تكرر اللجنة توصيتها السابقة (انظر CRC/C/CMR/CO/2، الفقرة ٢٨)، فإنها تحث الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) اعتماد وتنفيذ تشريعات شاملة، مصحوبة باستراتيجية جامعة، لحماية جميع الأطفال من التمييز، لا سيما الفتيات، والأطفال المولودون خارج إطار الزواج، والأطفال ذوو الإعاقة، والأطفال المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأطفال المصابون بالمهق، وأطفال الشعوب الأصلية، وأطفال الشوارع، والأطفال الذين يشتبه في ارتباطهم بجماعة بوكو حرام، والأطفال اللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً؛

(ب) الاعتراف بهوية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين من الأطفال، وحمايتهم من التمييز في القانون والممارسة؛

(ج) تنظيم برامج للتوعية والتثقيف، بما في ذلك الحملات التي تستهدف الأطفال، والأسر، والمجتمعات المحلية، والقيادات الدينية والتقليدية، بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأطفال.

المصالح الفضلى للطفل

١٦- **بالإشارة إلى تعليقها العام رقم ١٤(٢٠١٣) بشأن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفُضلى، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تعزيز جهودها لضمان دمج هذا الحق على النحو المناسب، وتفسيره بشكل متّسق، وتطبيقه بصورة منهجية في جميع الإجراءات والقرارات التشريعية والإدارية والقضائية، وفي كل السياسات والبرامج والمشاريع المتصلة بالأطفال والمؤثرة عليهم؛**

(ب) **وضع إجراءات ومعايير لإرشاد جميع الأشخاص المعنيين في مواقع السلطة على الصُعُد الوطني والإقليمي والمحلي من أجل تحديد مصالح الطفل الفضلى في جميع المجالات وإيلاء هذه المصالح الاعتبار الأول.**

احترام آراء الطفل

١٧- **بالإشارة إلى تعليقها العام رقم ١٢(٢٠٠٩) بشأن حق الطفل في الاستماع إليه، ترحب اللجنة بعقد برلمان الأطفال بانتظام، وتشجع الدولة الطرف على سنّ تشريعات، تماشياً مع توصيتها السابقة (انظر CRC/C/CMR/CO/2، الفقرة ٣٢)،لتعزيز برلمان الأطفال وضمان تكليفه بولاية مجدية، وتزويده بما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية، وذلك بهدف تيسير مشاركة الأطفال مشاركة فعالة، لا سيما الأطفال في الأوضاع الهشة، في العمليات التشريعية الوطنية بشأن المسائل التي تمسّهم.**

دال- الحقوق والحريات المدنية (المواد ٧، و٨، و١٣-١٧)

تسجيل المواليد والجنسية

١٨- ترحب اللجنة بتنقيح الإطار القانوني والمؤسسي لتحسين عملية تسجيل المواليد، بما في ذلك إنشاء المكتب الوطني للأحوال المدنية، وتمديد المهلة المحددة لتسجيل الولادات. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن القلق إزاء تدني مستوى تسجيل المواليد، لا سيما في المناطق الريفية، بسبب ما يلي:

(أ) وجود ثغرات في القانون لا تسمح بالتصدي لأثر ما تواجهه الأسر الفقيرة والضعيفة من تكاليف ترتبط بتسجيل المواليد، وإعلان جميع الولادات خارج المستشفيات؛

(ب) تدني وعي الآباء بأهمية تسجيل المواليد ومهلة التسجيل، وصعوبات الحصول على شهادة ميلاد بديلة عن طريق أمر من المحكمة بعد انقضاء المهلة؛

(ج) وجود سجلات مدنية يصعب الوصول إليها ولا تحظى بموارد كافية، مما يؤثر بصورة غير متناسبة على الفئات الضعيفة من السكان، بما في ذلك فئات الشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية في شبه جزيرة باكاسي.

١٩- **وإذ تحيط اللجنة علماً بالغاية ١٦-٩ من أهداف التنمية المستدامة بشأن توفير هوية قانونية للجميع، بما في ذلك تسجيل المواليد، فإنها تكرر توصيتها السابقة (انظر CRC/C/CMR/CO/2، الفقرة ٣٤)، وتحث الدولة الطرف على ما يلي:**

(أ) إلغاء جميع رسوم تسجيل المواليد وإصدار الشهادات؛

(ب) زيادة الموارد المالية والتقنية والبشرية للمكتب الوطني للأحوال المدنية بهدف زيادة إمكانية الاستفادة من خدماته في جميع أنحاء الدولة الطرف؛

(ج) تعزيز حملات التوعية لتشجيع الآباء على تسجيل المواليد.

٢٠- ويساور اللجنة القلق كذلك لأنه يتعين على الأطفال المولودين خارج إطار الزواج الوفاء بشروط إضافية للحصول على الجنسية الكاميرونية، ولاحتمال حرمان الأطفال ذوي الإعاقة من الحصول على الجنسية.

٢١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل قانون الجنسية بغية إلغاء الأحكام التمييزية المتعلقة بحصول الأطفال المولودين خارج إطار الزواج على الجنسية، وبتجنيس الأطفال ذوي الإعاقة.

هاء- العنف ضد الأطفال (المواد ١٩، و٢٤(٣)، و٢٨(٢)، و٣٤، و٣٧(أ)، و٣٩)

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة

٢٢- ترحب اللجنة باعتماد المادة ٢٧٧-٣ من قانون العقوبات المعدل التي تحظر ممارسة التعذيب. ولكن القلق البالغ لا يزال يساورها إزاء العنف الذي ترتكبه الشرطة ضد الأطفال، الذي قد يصل إلى حد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك أثناء التحقيقات والاحتجاز المطول قبل المحاكمة، لا سيما ضد المشاركين في الاحتجاجات، والمشتبه في ارتباطهم بجماعة بوكو حرام.

٢٣- وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ١٣(٢٠١١) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف. وإذ تحيط علماً بالغاية ١٦-٢ من أهداف التنمية المستدامة بشأن إنهاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال، فإنها تكرر توصيتها السابقة (انظر الوثيقة CRC/C/CMR/CO/2، الفقرة ٣٦)، وتحث الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) إصدار توجيهات فورية إلى الشرطة بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، لا سيما التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) إصدار تعليمات للنيابة العامة بالإسراع بفتح تحقيقات بشأن ما يبلّغ عنه من حالات تعذيب الشرطة للأطفال ومقاضاة الجناة وضمان معاقبتهم بشدة، وكفالة تعويض الأطفال الضحايا وإعادة تأهيلهم.

العقوبة البدنية

٢٤- نظراً لأن العقوبة البدنية منتشرة داخل الأسرة وأن الممارسات التأديبية العنيفة لا تزال شائعة في المدارس، على الرغم من أنها غير قانونية، فإن اللجنة إذ تشير إلى تعليقها العام رقم ٨(٢٠٠٦) بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من

أشكال العقوبة القاسية أو المهينة، تكرر توصيتها السابقة (انظر CRC/C/CMR/CO/2، الفقرة ٣٨)، وتحث الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) إقرار حظر قانوني صريح للعقوبة البدنية في جميع الأماكن، بما فيها في المنزل والمؤسسات؛

(ب) ضمان التحقيق في جميع حالات العقوبة البدنية للأطفال، ومقاضاة مرتكبيها؛

(ج) استحداث برامج مستدامة للتثقيف العام وشحذ الوعي والتعبئة الاجتماعية بشأن الآثار البدنية والنفسية الضارة للعقوبة البدنية، يشارك فيها الأطفال والأسر والمجتمعات المحلية وقياداتها، بهدف تغيير الموقف العام إزاء هذه الممارسة وتشجيع أشكال إيجابية وخالية من العنف وقائمة على المشاركة لتنشئة الأطفال وتأديبهم تكون بديلاً للعقوبة البدنية.

الإيذاء والإهمال

٢٥- بالإشارة إلى تعليقها العام رقم ١٣، تكرر اللجنة توصيتها السابقة (انظر CRC/C/CMR/CO/2، الفقرة ٥٠)، وتوصي الدولةَ الطرفَ كذلك بما يلي:

(أ) ضمان استجابة منسقة لتنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بحماية الطفل، وذلك بغية منع العنف ضد الأطفال بشكل فعال؛

(ب) تعزيز آليات الكشف المبكر لإيذاء الأطفال ومنعه، وإعادة تأهيل الأطفال الضحايا عن طريق ضمان توفير وإتاحة خدمات العاملين المؤهلين في مجال حماية الطفل ودعم الضحايا على الصعيد المجتمعي؛

(ج) توعية الآباء وقادة المجتمع المحلي بالأثر السلبي للعنف والإيذاء على الأطفال والمجتمع، وباستراتيجيات منعهما أو التصدي لهما؛

(د) تشجيع الأطفال الضحايا على الإبلاغ عن حالات الإيذاء والعنف والإهمال، وضمان مقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم؛

(هـ) إنشاء قاعدة بيانات وطنية بشأن جميع حالات العنف ضد الأطفال، بما في ذلك سوء المعاملة، والاعتداء الجنسي، والإيذاء والإهمال، والعنف الأسري، ووضع وتنفيذ نظام للرصد والتقييم بغرض المساعدة على تحديد أفضل السبل لتمكين نظم حماية الطفل من التصدي للعنف ضد الأطفال.

الاستغلال والاعتداء الجنسيان

٢٦- ترحب اللجنة باعتماد المادتين ٢٩٧، و٣٠٢-١ من القانون الجنائي المعدل اللتين تنصان، على التوالي، على أن زواج المغتصِب من ضحيته لا يعفيه من مسؤوليته، وعلى تجريم التحرش الجنسي، وفرض عقوبة السجن عندما تكون الضحية قاصراً، والنظر في تشديد العقوبة عندما تكون للجاني سلطة تربوية على الضحية. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء ما يلي:

(أ) شيوع العنف الجنسي، بما في ذلك ضد الأطفال الصغار جداً؛

(ب) تعرّض أكثر من ٢٢ في المائة من الفتيات في سن ١٥-١٩ للعنف الجنسي، لا سيما في سياق زواج الأطفال، وما نتج عن ذلك من استمرار ارتفاع معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين هذه الفئة؛

(ج) عدم تقديم تشريعات الدولة الحماية الكاملة لجميع ضحايا العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، أو كفالة التعويض لهم أو إعادة تأهيلهم.

٢٧- واللجنة إذ **توجّه الانتباه إلى الغاية ٥-٢ من أهداف التنمية المستدامة بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال، فإنها تكرر توصيتها السابقة (انظر CRC/C/CMR/CO/2، الفقرة ٧٤) وتحث الدولة الطرف على ما يلي:**

(أ) سن تشريعات محددة لمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ضد الأطفال، مع كفالة وضع تدابير للمنع والحماية وإعادة التأهيل تستهدف الفئات المعرضة لهذا العنف، لا سيما الفتيات، والأطفال ذوو الإعاقة، والأطفال اللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخليا؛

(ب) وضع آليات وإجراءات ومبادئ توجيهية تكفل الإبلاغ الإلزامي عن حالات إيذاء واستغلال الأطفال جنسيا؛

(ج) وضع حد لإفلات جميع مرتكبي الجرائم الجنسية ضد الأطفال من العقاب، وضمان محاكمتهم، مع كفالة إمكانية استفادة الأطفال ضحايا الإيذاء أو الاستغلال الجنسي من تدابير حماية الضحايا والشهود؛

(د) توفير تدريب أساسي منتظم للقضاة، والمحامين، والمدعين العامين، وأفراد الشرطة، والأخصائيين الاجتماعيين، ومهنيي الرعاية الصحية بشأن الإجراءات الموحدة التي تراعي البعد الجنساني وظروف الأطفال عند التعامل مع الضحايا؛

(هـ) الانتهاء من وضع الاستراتيجية الوطنية المحدثة لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس وتوفير الموارد الكافية لها، وضمان اشتمالها على إنجاز أنشطة لشحذ الوعي من أجل مكافحة وصم الأطفال ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين وترويجها لمعرفة الآليات المتاحة لتقديم الشكاوى والتماس الانتصاف والدعم.

الممارسات الضارة

٢٨- **بالإشارة إلى التوصية العامة رقم ٣١ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم ١٨ للجنة حقوق الطفل (٢٠١٤) الصادرين بصفة مشتركة بشأن الممارسات الضارة، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) الإنفاذ الصارم للمادتين ٢٧٧-١ و٢٧٧-٢ من القانون الجنائي المعدل اللتين تجرمان تشويه الأعضاء التناسلية والتدخل في نمو الأعضاء، على التوالي؛

(ب) التجريم الصريح لممارسة كي الثدي؛

(ج) الانتهاء من وضع خطة العمل الوطنية المحدثة لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وتوفير الموارد الكافية لها، وضمان تنفيذها من خلال منبر التعاون بين وزارة تمكين المرأة والأسرة ومجلس الأئمة وكبار الشخصيات المسلمة، وبالتنسيق مع اللجان المحلية المنشأة لمكافحة هذه الممارسة؛

(د) إعداد حملات وبرامج للتوعية الشاملة تستهدف الأسر وقادة المجتمعات المحلية، لا سيما في المناطق النائية، بشأن العواقب السلبية للممارسات الضارة، لا سيما على الفتيات والأطفال المصابين بالمهق والتوائم؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة وفقا لالتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه من أجل القضاء على ممارسة زواج الأطفال، التي لا تزال متفشية في جميع أنحاء الدولة الطرف، لا سيما في الإقليم الشمالي، وإقليم الشمال الأقصى، وإقليم أداماوا، والإقليم الشرقي.

خطوط المساعدة الهاتفية

٢٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بتوفير ما يلزم من الموارد البشرية والتقنية والمالية من أجل إنشاء وتفعيل "الخط المباشر رقم ١١٦" للإبلاغ عن حالات العنف ضد الأطفال وإيذائهم، وتعزيز توعية الأطفال بكيفية الاتصال بهذا الرقم.

واو- البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المواد ٥، و٩-١١، و١٨(١) و(٢)، و٢٠، و٢١، و٢٥، و٢٧(٤))

البيئة الأسرية

٣٠- تكرر اللجنة توصياتها السابقة (انظر CRC/C/CMR/CO/2، الفقرتان ٤٢، و٤٤)، وتوصي كذلك الدولة الطرف بما يلي:

(أ) الانتهاء من وضع السياسة الوطنية بشأن الحماية الاجتماعية وإتاحة الموارد الكافية لها لكفالة تنفيذها من أجل ضمان المساعدة المادية والمالية اللازمة للأسر الفقيرة لتتمكن من توفير بيئة أسرية مناسبة لأطفالها؛

(ب) النظر في التصديق على اتفاقية التحصيل الدولي لنفقة الأطفال وغيرها من أشكال إعالة الأسرة المؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وبروتوكول القانون المنطبق على التزامات النفقة المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

الأطفال المحرومون من البيئة الأسرية

٣١- تشدد اللجنة، وهي توجه انتباه الدولة الطرف إلى المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال (انظر قرار الجمعية العامة ١٤٢/٦٤، المرفق)، على أنه لا ينبغي أبداً أن يشكّل الفقر المالي والمادي -أو الظروف التي تعزى مباشرةً وحصراً إلى هذا الفقر- المبرر الوحيد لحرمان الطفل من الرعاية الأبوية، أو إيداعه في مؤسسة للرعاية البديلة،

أو الحيلولة دون إعادة إدماجه في المجتمع. وفي هذا الصدد، تكرر اللجنة توصيتها السابقة (انظر CRC/C/CMR/CO/2، الفقرة ٤٦)، وتوصي الدولةَ الطرفَ كذلك بما يلي:

(أ) وضع معايير واضحة لرعاية وحماية الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين، وللاستعانة بأسر حاضنة والحفاظ على تعاونها هذا استناداً إلى مصالح الطفل الفضلى؛

(ب) اتخاذ تدابير فعالة لإنفاذ الأنظمة المتعلقة بإنشاء مراكز الرعاية البديلة ومنح التراخيص لها، وكفالة تفتيش المراكز الموجودة للرعاية البديلة للأطفال، وضمان أنها تعمل وفقا للمعايير الدنيا على الأقل؛

(ج) العمل دورياً على استعراض حالة الأطفال المودعين لدى أسر حاضنة وفي مؤسسات الرعاية، ورصد نوعية الرعاية المقدمة لهم، بطرق منها توفير قنوات سهلة الاستخدام للإبلاغ عن حالات سوء معاملة الأطفال ورصدها ومعالجتها؛

(د) دعم وتيسير رعاية الطفل داخل الأسرة كلما كان ذلك ممكناً، وتعزيز نظام الأسر الحاضنة لرعاية الأطفال الذين يتعذر بقاؤهم في كنف أسرهم، وذلك بهدف تقليص عدد الأطفال الذين يودعون في مؤسسات الرعاية؛

(هـ) ضمان تخصيص موارد بشرية وتقنية ومالية كافية لمراكز الرعاية البديلة ولخدمات حماية الطفل ذات الصلة، وذلك لتيسير إعادة تأهيل الأطفال المقيمين في هذه المراكز وإعادة إدماجهم اجتماعياً إلى أقصى حد ممكن.

التبني

٣٢- تكرر اللجنة توصيتها السابقة (انظر CRC/C/CMR/CO/2، الفقرة ٤٨)، وتوصي كذلك الدولة الطرف بما يلي:

(أ) الانتهاء من تنقيح القانون المدني الذي يوطد نظام التبني؛

(ب) شحذ الوعي بإجراءات التبني وأنظمته، وتعزيز وتشجيع التبني على الصعيد المحلي؛

(ج) وضع أنظمة واضحة تتعلق بعمليات التبني على الصعيد الدولي، والنظر في التصديق على اتفاقية حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي.

زاي- الإعاقة والصحة الأساسية والرفاه (المواد ٦، و١٨(٣)، و٢٣، و٢٤، و٢٦، و٢٧(١)-(٣)، و٣٣)

الأطفال ذوو الإعاقة

٣٣- بالإشارة إلى تعليقها العام رقم ٩(٢٠٠٦) بشأن حقوق الأطفال المعوقين، تحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء مسألة الإعاقة وتوصيها تحديداً بما يلي:

(أ) التعجيل بإصدار مشروع المرسوم لتنفيذ القانون رقم ٢٠١٠/ ٠٠٢ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ بشأن تعزيز وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان أنه يتطلب توفير ترتيبات تيسيرية معقولة؛

(ب) اتخاذ تدابير فورية تكفل حصول الأطفال ذوي الإعاقة على الرعاية الصحية، بما فيها برنامجي الكشف والتدخّل المبكرين؛

(ج) الإفراج فوراً عن أي طفل مودع في مؤسسة على أساس إعاقته، وضمان تلقيه دعماً مجتمعياً؛

(د) تنفيذ السياسة الوطنية للتعليم الجامع، وتدريب مدرسين ومهنيين متخصصين وتعيينهم في الفصول الجامعة، مع تقديم الدعم الفردي وكل العناية الواجبة للأطفال الذين يواجهون صعوبات في التعلّم؛

(هـ) تنظيم حملات لشحذ الوعي تستهدف الأسر التي لها أطفال من ذوي الإعاقة، والمدرّسين والمجتمع، بغية مكافحة الوصم والتحيز اللذين يعاني منهما هؤلاء الأطفال، والترويج لصورة إيجابية عنهم؛

(و) النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الصحة والخدمات الصحية

٣٤- في ضوء انخفاض مخصصات قطاع الصحة في الميزانية، مما أفضى إلى ضعف الهياكل الأساسية والمعدات ونوعية الخدمات والافتقار إلى الموظفين المؤهلين، وفي ضوء ارتفاع معدل وفيات الأمهات والمواليد ومعدلات سوء التغذية لدى الأطفال، وبالإشارة إلى تعليقها العام رقم ١٥(٢٠١٣) بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وإذ تحيط علما بالهدف ٣ من أهداف التنمية المستدامة، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) زيادة تخصيص الموارد للرعاية الصحية الأولية لجعلها في المتناول وغير مكلفة، ولتنفيذ البرامج الاستراتيجية المقررة، بما في ذلك الاستراتيجية القطاعية الصحية (٢٠١٦-٢٠٢٠)، وخطة التنمية الصحية الوطنية (٢٠١٦ -٢٠٢٠)، والخطة المتكاملة للرصد والتقييم (٢٠١٦ -٢٠٢٠)، فضلاً عن تلك المعنية بالملاريا، والتحصين، والاتصالات، والرعاية المتكاملة للأطفال، وصحة المواليد؛

(ب) كفالة وجود عدد كاف من المراكز الصحية والمستشفيات التي يسهل الوصول إليها والمزودة بموارد بشرية وتقنية ومالية كافية في جميع أنحاء البلد؛

(ج) زيادة الاستثمار في عمليات الوقاية من الملاريا الموسمية، بما في ذلك عن طريق تنفيذ برامج للتوعية باستخدام الناموسيات، وكفالة تطبيق العقوبات على العاملين الصحيين الذين يطلبون دفع رسوم غير رسمية عند تقديم العلاج المجاني للملاريا؛

(د) كفالة وجود مخصصات مالية وصرفها بطريقة فعالة لضمان تغطية مستمرة لحملات التطعيم بعد أن يتوقف التحالف العالمي للقاحات والتحصين عن تمويلها في عام ٢٠١٨؛

(هـ) التصدي لسوء التغذية عن طريق الانتهاء من وضع السياسة المتعلقة بالغذاء والتغذية وتنفيذها، وكفالة تخصيص بند من الميزانية الوطنية للتغذية، وتكثيف حملات التوعية ولا سيما في المناطق الريفية، وتعزيز الرضاعة الطبيعية دون سواها والمعرفة بالمدونة الوطنية لتسويق بدائل لبن الأم، وإنشاء مستشفيات تحصل على شهادة الملاءمة للأطفال؛

(و) تحسين إدارة المياه بجرد مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، والاستثمار في بناء قدرات اللجان المعنية بإدارة مراكز توزيع المياه، وتحديث الإطار التشريعي المتعلق بإدارة المياه ليعالج المسائل المؤسسية؛

(ز) تنفيذ وتطبيق ما وضعته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من إرشادات تقنية بشأن تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة والقضاء عليها (A/HRC/27/31).

صحة المراهقين

٣٥- بالإشارة إلى تعليقها العام رقم ٤(٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين ونموهم في إطار الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تنفيذ خطتها الاستراتيجية الوطنية لصحة المراهقين والشباب، وضمان أنها تتضمن عنصر الصحة الجنسية والإنجابية الشاملة، الذي يتضمن التثقيف بشأن الصحة الجنسية والإنجابية باعتبارها جزءا من المناهج الدراسية الإلزامية التي تستهدف المراهقات والمراهقين، مع إيلاء اهتمام خاص لمنع الحمل المبكر والأمراض المنقولة جنسيا، وللتوعية بالأبوة المسؤولة والسلوك الجنسي المسؤول وتعزيزهما، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيان والرجال؛

(ب) تحسين إمكانية حصول المراهقات على الرعاية الصحية الإنجابية والخدمات ذات الصلة، وزيادة الدعم المقدم إلى خدمات الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة وإتاحة وسائل منع الحمل بأسعار معقولة؛

(ج) عدم تجريم الإجهاض في جميع الحالات، وإلغاء المادة ٣٣٩(٢) من القانون الجنائي المعدل لحذف شرط الحصول على شهادة من المدعي العام قبل القيام بعملية إجهاض قانونية في حالة الاغتصاب، وضمان إمكانية حصول الفتيات على خدمات الإجهاض المأمون، وخدمات الرعاية اللاحقة للإجهاض، والحرص على الاستماع دائماً إلى آرائهن وإيلائها الاعتبار الواجب عند اتخاذ قرارات الإجهاض؛

(د) التصدي لمسألة تعاطي الأطفال والمراهقين المخدرات، لاسيما عقار ترامادول، بطرق منها تزويد الأطفال والمراهقين بمعلومات دقيقة وموضوعية بشأنها،

وتدريبهم على مهارات الحياة بغية الوقاية من تعاطي مواد الإدمان، بما فيها التبغ والكحول، ووضع خدمات لعلاج الإدمان على المخدرات والحد من أضراره تلائم الشباب وتكون في متناولهم.

فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٣٦- **بينما تلاحظ اللجنة أن أغلبية الأطفال والمراهقين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في الدولة الطرف لا يمكنهم الحصول على العلاج المضاد للفيروسات العكوسة، وبالإشارة إلى تعليقها العام رقم ٣ (٢٠٠٣) بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل، فإنها توصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **وضع الصيغة النهائية للخطط التشغيلية الرامية إلى القضاء على انتقال العدوى من الأم إلى الطفل، وإلى توفير الرعاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية للأطفال والمراهقين، مع كفالة تخصيص موارد بشرية وتقنية ومالية كافية لها من أجل ضمان تنفيذها؛**

(ب) **زيادة توفير العلاج المضاد للفيروسات العكوسة، والعلاج الوقائي للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية من الأطفال والمراهقين والحوامل والمرضعات من خلال تكثيف إتاحة وإمكانية الحصول على الفحص المجاني للكشف عن الفيروس، وتعجيل تكليف الممرضات والقابلات بمهام العلاج الأولية هذه.**

مستوى المعيشة

٣٧- **نظراً لارتفاع نسبة الأسر التي تعيش الفقر (٣٩,٩ في المائة) في الدولة الطرف، وتفاقم هذه النسبة في المناطق الريفية (٥٥ في المائة)، وارتفاع عدد العاملين في الاقتصاد غير الرسمي الذين لا يستفيدون من أي شكل من أشكال الحماية الاجتماعية، تكرر اللجنة توصيتها السابقة (CRC/C/CMR/CO/2، الفقرة ٦٤)، وتوجه الانتباه إلى الغاية ١-٣ من أهداف التنمية المستدامة بشأن تنفيذ نظم وتدابير الحماية الاجتماعية الملائمة على الصعيد الوطني للجميع، وتوصي الدولة الطرف بتعزيز الاستراتيجيات والتدابير لإعمال حقوق الأطفال ضمن مبادرات الحد من الفقر، لا سيما باستحداث استحقاق شامل لرعاية الطفل.**

حاء- التعليم والترفيه والأنشطة الثقافية (المواد ٢٨-٣١)

التعليم، بما في ذلك التدريب والتوجيه المهنيان

٣٨- تلاحظ اللجنة المبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل تحسين إمكانية التحاق الأطفال بالمدرسة، بما في ذلك إنشاء مدارس جديدة في جميع أنحاء إقليمها، وزيادة توظيف المدرسين، ووضع سياسات معنية بالنماء في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم قبل المدرسي. غير أنها تأسف لأن هذه الجهود غير كافية، ولأن عدداً كبيراً من الأطفال في سن الدراسة لم يلتحقوا بالمدرسة بعد. وتعرب اللجنة عن القلق إزاء ما يلي:

(أ) استمرار انخفاض مستوى تمويل التعليم، بما في ذلك تنفيذ الاستراتيجية القطاعية للتعليم، ما أفضى إلى نقص المدرسين المؤهلين، والمواد التعليمية، والمعدات المدرسية، والهياكل الأساسية الملائمة، بما في ذلك عدم كفاية إمكانية الحصول على مياه الشرب، والمرافق الصحية، والافتقار إلى خدمات النقل من معظم المدارس وإليها؛

(ب) إغلاق المدارس بسبب انعدام الأمن في إقليم الشمال الأقصى، والإقليم الشمالي، والإقليم الشرقي، وإقليم أداماوا، والإقليم الشمالي-الغربي، والإقليم الجنوبي-الغربي؛

(ج) التكاليف المفرطة للتعليم التي تأخذ شكل رسوم غير رسمية، ما يؤثر بصورة غير متناسبة على عدد كبير من الأسر التي تعيش الفقر في الدولة الطرف؛

(د) انخفاض معدل التحاق الفتيات بالمدرسة، لا سيما ارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسة في المدارس الثانوية بسبب انتشار تحرش المدرسين جنسيا بالفتيات، وزواج الأطفال، وحمل المراهقات؛

(هـ) الأثر غير المتناسب على الشعوب الأصلية، والأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء، والأطفال الذين يعيشون في المناطق النائية، لشرط تقديم شهادة الميلاد من أجل التأهل لامتحان الالتحاق بالمدارس الثانوية.

٣٩- **وإذ تحيط اللجنة علما بالهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة، فإنها توصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **زيادة تخصيص الموارد لقطاع التعليم، وتحسين الشفافية والمساءلة في الإنفاق؛**

(ب) **تحسين نوعية التعليم عن طريق زيادة الإنفاق على تدريب المدرسين، واقتناء المواد التعليمية والمعدات المدرسية، والهياكل الأساسية، لا سيما فيما يتعلق بإمكانية الحصول على المياه الصالحة للشرب، ومرافق الصرف الصحي الملائمة، وخدمات النقل من المدارس وإليها؛**

(ج) **ضمان سلامة الأطفال والعاملين في المدارس، واتخاذ تدابير عاجلة لإعادة فتح المدارس في الأقاليم المتضررة من الحالة الأمنية؛**

(د) **إزالة جميع التكاليف غير المباشرة للتعليم الابتدائي، ومعاقبة المدرسين الذين يطلبون دفع رسوم غير رسمية؛**

(هـ) **تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على زواج الأطفال، وتيسير عودة الأمهات الشابات للالتحاق بالصفوف الدراسية العادية دون أي وصم؛**

(و) **تشجيع الإبلاغ سرًا عن حالات اعتداء المدرسين جنسيا على الأطفال، وضمان إجراء تحقيقات دقيقة ومقاضاة الجناة؛**

(ز) **إزالة الحواجز الإدارية التي تحول دون الالتحاق بالمدرسة، بما في ذلك شرط تقديم شهادة الميلاد للمشاركة في امتحانات الالتحاق بالمدارس الثانوية؛**

(ح) وضع برامج للتعليم والتدريب المهنيين للأطفال الذين انقطعوا عن الدراسة، مع استهداف فئات الأطفال في الأوضاع الهشة على وجه الخصوص.

طاء- تدابير الحماية الخاصة (المواد ٢٢، و٣٠، و٣٢، و٣٣، و٣٥، و٣٦، و٣٧(ب)-(د)، و٣٨-٤٠)

الأطفال ملتمسو اللجوء واللاجئون

٤٠- بينما تلاحظ اللجنة أن النزاع وعدم الاستقرار في البلدان المجاورة أسفرا مجتمعين عن وصول أكثر من نصف مليون من اللاجئين وملتمسي اللجوء والمشردين داخليا إلى الكاميرون، يسكن معظمهم في الإقليم الشرقي، والإقليم الشمالي، وإقليم الشمال الأقصى، وإقليم أداماوا، فإنها تكرر توصيتها السابقة (انظر CRC/C/CMR/CO/2، الفقرة ٦٨)، وتوصي الدولة الطرف كذلك بما يلي:

(أ) تفعيل اللجنة المعنية بتحديد الأهلية لمركز اللاجئ وإتاحة الموارد الكافية لها، وكفالة تنفيذها لإجراءات تلائم الأطفال من ناحيتي الفحص والتسجيل؛

(ب) كفالة أن تكون المصالح الفضلى للطفل هي الاعتبار الأول في جميع القرارات والاتفاقات التي تتعلق بنقل أي من الأطفال ملتمسي اللجوء أو اللاجئين، وأن تكون جميع عمليات العودة طوعية، وأن يُحترم مبدأ عدم الإعادة القسرية؛

(ج) وضع أطر شاملة في مجالي الإحالة وإدارة الحالات للخدمات المقدمة إلى الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء، لا سيما في مجالات خدمات الصحة البدنية والعقلية، والتعليم، وقطاعي الشرطة والقضاء، بما في ذلك تقديم المساعدة القانونية المجانية، ولا سيما للأطفال غير المصحوبين بمرافق والمنفصلين عن ذويهم؛

(د) منع الاحتجاز التعسفي للأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً؛

(هـ) النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، والاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية.

الأطفال في النزاعات المسلحة

٤١- بالإشارة إلى تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في نيجيريا (S/2017/304) الذي يشير إلى اختطاف جماعة بوكو حرام للأطفال واستخدامهم بطريقة مروعة، لا سيما الفتيات، للقيام بتفجيرات انتحارية، وما يترتب على ذلك من الاحتجاز التحفظي للأطفال الذين يُشتبه في ارتباطهم بهذه الجماعة، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية لتنسيق عملية التعجيل بإطلاق سراح الأطفال المحتجزين استناداً إلى أدلة لا أساس لها تربطهم بجماعات إرهابية؛

(ب) تعديل قانون مكافحة الإرهاب رقم ٢٢٨/٢٠١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بحيث لا تنطبق ولاية المحاكم العسكرية على الأطفال؛

(ج) إنشاء هياكل مجتمعية للدعم وإتاحة الموارد الكافية لها لإعادة إدماج الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة، بما في ذلك جماعات الحراسة الأهلية، وتعزيز تعافيهم البدني والنفسي وإعادة إدماجهم الاجتماعي في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته.

الأطفال المنتمون للأقليات أو الشعوب الأصلية

٤٢- في ضوء التمييز الذي يتعرض له شعبا الأقزام والمبورورو في الدولة الطرف، وعدم وجود أي قانون لحماية حقوقهما، وبالإشارة إلى تعليق اللجنة العام رقم ١١(٢٠٠٩) بشأن أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب الاتفاقية، فإنها تكرر توصيتها السابقة (انظر CRC/C/CMR/CO/2، الفقرة ٨٣)، وتحث الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) تخصيص موارد كافية لتنفيذ خطة العمل الوطنية المعنية بالشعوب الأصلية (٢٠١٤)، وضمان أن تتمثل أهدافها في احترام حقوق أطفال الشعوب الأصلية وحمايتها وتعزيزها، والقضاء على ما يعانونه من انعدام الأمن الغذائي والفقر والتعرّض للعنف والاستغلال، وذلك بمشاركة هؤلاء الأطفال مشاركة كاملة وفعالة؛

(ب) التعجيل بالجهود الرامية إلى تعزيز تعليم أطفال الشعوب الأصلية، والتصدي للارتفاع الشديد لمعدل الأمية بين الشعوب الأصلية عن طريق بناء المدارس وإتاحة الموارد الكافية لها داخل المجتمعات المحلية لهذه الشعوب، وتوفير مناهج دراسية مناسبة لها ثقافياً؛

(ج) ضمان إمكانية حصول الشعوب الأصلية على الخدمات والاستحقاقات الاجتماعية عن طريق تيسير تسجيل المواليد، وإصدار بطاقات الهوية الوطنية.

الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال

٤٣- في ضوء العدد الكبير من الأطفال الذين لا يزالون يُستغلون في الزراعة التجارية وفي العمل المنزلي، تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) تخصيص موارد كافية لتفعيل اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال، التي أنشئت بموجب الأمر رقم 082/PM المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤، والانتهاء من وضع خطة العمل الوطنية لمكافحة عمل الأطفال وتنفيذها؛

(ب) حماية الأطفال الذين يعملون خدما في المنازل، وكفالة تأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً، ولا سيما في سياق تنفيذ خطة العمل الوطنية؛

(ج) إذكاء الوعي لدى الجمهور بأوجه الحماية القانونية من استغلال الأطفال في العمل بغية تشجيع الإبلاغ عن الانتهاكات المرتبطة بذلك، وضمان إجراء تحقيقات دقيقة بشأنها، ومعاقبة مرتكبيها.

أطفال الشوارع

٤٤- بالإشارة إلى تعليق اللجنة العام رقم ٢١ (٢٠١٧) بشأن أطفال الشوارع، تكرر اللجنة توصيتها السابقة (انظر CRC/C/CMR/CO/2، الفقرة ٧٢)، وتوصي الدولةَ الطرفَ كذلك بما يلي:

(أ) تعزيز برامجها الرامية إلى دعم الأسر الفقيرة والضعيفة، ومنع انفصال الأطفال عن والديهم، وإعادة إدماج أطفال الشوارع في أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، كلما أمكن ذلك؛

(ب) ضمان الاحترام الكامل من الموظفين الحكوميين، بمن فيهم أفراد الجيش والشرطة، لحقوق أطفال الشوارع، وذلك بمعاقبة مرتكبي جميع أعمال العنف ضد هؤلاء الأطفال، وتوفير الحماية والرعاية الكافية للضحايا، بما يشمل الغذاء والمأوى والتعليم وخدمات الرعاية الصحية؛

(ج) إجراء دراسات عن الأسباب الجذرية التي تفضي إلى أن يعيش الأطفال في الشوارع، وجمع البيانات عنها من أجل فهم هذه الظاهرة، وإشراك هؤلاء الأطفال في تخطيط وتنفيذ وتقييم التدابير المصممة لهم على النحو المذكور أعلاه.

البيع والاتجار والاختطاف

٤٥- إذ تلاحظ اللجنة الاتجار بالأطفال في الدولة الطرف لأغراض السخرة في التعدين والزراعة والعبودية المنزلية، فإنها توصي الدولة الطرف بتخصيص موارد كافية لضمان تنفيذ القانون رقم ٠٢٤/٢٠١١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن مكافحة تهريب الأشخاص والاتجار بهم في الكاميرون، وتفعيل اللجنة المعنية بتنسيق ورصد استراتيجيات مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والجرائم الشعائرية.

إدارة قضاء الأحداث

٤٦- يساور اللجنة بالغ القلق لأن الحماية القانونية والقضائية للأطفال المخالفين للقانون لا تزال ضعيفة جداً. وتعرب اللجنة عن قلقها بشكل خاص إزاء الأمور التالية:

(أ) انخفاض سن المسؤولية الجنائية، المحددة بعشر سنوات؛

(ب) احتجاز الشرطة الأطفال تعسفاً، والرسوم غير الرسمية التي تُطلب للإفراج عنهم، بما في ذلك رسوم غير رسمية لمحاميي المعونة القانونية؛

(ج) عدم وجود محاكم للأحداث، وطول فترات الاحتجاز قبل المحاكمة، والإمكانية المحدودة للحصول على المعونة القانونية؛

(د) انعدام بدائل احتجاز الأطفال المخالفين للقانون؛

(هـ) عدم كفاية وملاءمة مرافق الاحتجاز من ناحية النظافة الصحية والخدمات للأطفال، وانعدام أي فصل منظم للأطفال المحتجزين عن البالغين.

٤٧- وبالإشارة إلى تعليقها العام رقم ١٠(٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث، تكرر اللجنة توصيتها السابقة (انظر الوثيقة CRC/C/CMR/CO/2، الفقرة ٨٠)، وتحث الدولة الطرف على أن تجعل نظامها المتعلق بقضاء الأحداث متوافقاً تماماً مع الاتفاقية وغيرها من المعايير ذات الصلة، لا سيما من خلال ما يلي:

(أ) رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية على وجه الاستعجال إلى مستوى مقبول دولياً؛

(ب) محاكمة ضباط الشرطة الذين احتجزوا أطفالاً تعسفاً، وطلبوا دفع رشاوى للإفراج عنهم، ومحاميي المعونة القانونية الذين طلبوا دفع رسوم غير رسمية؛

(ج) الإسراع بإنشاء مرافق ووضع إجراءات لمحاكم خاصة بالأحداث يترأسها قضاة معينون متخصصون، وتزويدها بما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية؛

(د) تقديم معونة ومساعدة قانونية مستقلة من أشخاص مؤهلين، بمن فيهم المساعدون القانونيون، إلى الأطفال المخالفين للقانون في مرحلة مبكرة من الإجراءات القانونية وحتى نهايتها؛

(هـ) تعزيز تدابير التعامل مع الأطفال المتهمين بمخالفة القانون الجنائي من دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، مثل عدم اللجوء إلى القضاء، أو الإفراج تحت المراقبة، أو الوساطة، أو المشورة، أو الخدمة المجتمعية، ومتى كان ذلك ممكناً، استخدام التدابير البديلة عند إصدار الأحكام، وضمان أن يكون الاحتجاز ملاذاً أخيراً ولأقصر فترة ممكنة وأن يُراجَع بانتظام بغية إنهائه؛

(و) ضمان الفصل المنظم للأطفال عن البالغين أثناء الاحتجاز، في الحالات التي لا يمكن فيها تفادي احتجازهم، وضمان توافق ظروف الاحتجاز مع المعايير الدولية، بما يشمل إمكانية الحصول على التعليم والخدمات الصحية.

الأطفال ضحايا الجرائم والشهود عليها

٤٨- تكرر اللجنة توصيتها السابقة (انظر CRC/C/CMR/CO/2، الفقرة ٨١)، وتوصي الدولة الطرف كذلك بتكثيف دعمها، بما في ذلك إعادة التأهيل النفسي-الاجتماعي، المقدم إلى الأطفال ضحايا الجرائم، بطرق منها زيادة توافر خدمات الأخصائيين الاجتماعيين المؤهلين وإمكانية الحصول عليها، وإعادة فتح المعهد الوطني للعمل الاجتماعي لهذا الغرض.

ياء- التصديق على البروتوكولات الاختيارية للاتفاقية

٤٩- توصي اللجنة الدولة الطرف، من أجل زيادة تعزيز إعمال حقوق الطفل، بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

كاف- التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

٥٠- توصي اللجنة الدولة الطرف، من أجل زيادة تعزيز إعمال حقوق الطفل، بالنظر في التصديق على الصكوك الأساسية التالية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد:

(أ) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

(ب) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

(ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

٥١- وتحث اللجنة الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، حيث تأخر تقديم التقرير الخاص به منذ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥.

لام- التعاون مع الهيئات الإقليمية

٥٢- توصي اللجنة بأن تتعاون الدولة الطرف مع لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه التابعة للاتحاد الإفريقي بشأن تنفيذ الاتفاقية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان، سواء في الدولة الطرف أو الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.

رابعاً- التنفيذ وتقديم التقارير

ألف- المتابعة والنشر

٥٣- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وتوصي اللجنة أيضاً بإتاحة التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى الخامس، والردود الكتابية على قائمة المسائل، وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بلغات البلد.

باء- الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة

٥٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعزيز آليتها الوطنية للإبلاغ والمتابعة باعتبارها هيكلاً حكومياً دائماً مكلفاً بتنسيق وإعداد التقارير والتعامل مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، فضلاً عن تنسيق وتتبع أعمال التنفيذ والمتابعة على الصعيد الوطني للالتزامات التعاهدية والتوصيات والقرارات الصادرة عن هذه الآليات. وتشدّد اللجنة على أنه ينبغي لموظفين متفرغين دعم هذا الهيكل دعماً كافياً ومستمراً، وأن يكون

هيكلا قادراً على التشاور بانتظام مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.

جيم- التقرير المقبل

٥٥- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع بحلول ٩ آب/أغسطس ٢٠٢٢، وأن تدرج فيه معلومات عن متابعة هذه الملاحظات الختامية. وينبغي أن يمتثل التقرير للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير الخاصة بمعاهدة بعينها، التي اعتمدتها اللجنة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (CRC/C/58/Rev.3)، وينبغي ألا يتجاوز عدد كلماته ٢١ ٢٠٠ كلمة (انظر قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، الفقرة ١٦). وفي حال تجاوز عدد كلمات التقرير المقدَّم الحدّ الأقصى المنصوص عليه، سيُطلب إلى الدولة الطرف أن تقلّص حجمه عملاً بالقرار السالف الذكر. وإذا تعذّر على الدولة الطرف مراجعة التقرير وإعادة تقديمه، فلن يمكن ضمان ترجمته كي تنظر فيه هيئة المعاهدة.

٥٦- وتدعو اللجنة أيضاً الدولة الطرف إلى تقديم وثيقة أساسية محدثة، لا يتجاوز عدد كلماتها ٤٢ ٤٠٠ كلمة، وفقاً لمتطلبات الوثيقة الأساسية الموحدة الواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحّدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (انظر HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول) والفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨.